

Distr.: General  
7 December 2001  
Arabic  
Original: English



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة

للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

بوينس آيرس، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

تركيبا: مشروع مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة ١

الهدف

هدف هذه الاتفاقية هو منع الفساد وتعزيز التعاون على مكافحة الفساد بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "الموظف العمومي" يعني أي شخص منتخَب أو معيّن يعتبر، وفقا لنطاق قانون العقوبات في البلد المعني، موظفا رسميا يمارس مهام منصب عمومي أو يقوم بمهام عضو في مؤسسة عمومية في الميادين التنفيذية أو التشريعية أو القضائية؛
- (ب) "الأشغال العمومية" يشير التعبير إلى الأشغال المضطلع بها في كل دولة طرف وفي التنظيمات التابعة لها؛
- (ج) "الموجودات" تشير إلى جميع أنواع الممتلكات، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، المموسسة أو غير المموسسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تشهد على ملكية تلك الممتلكات أو المستندات ذات الصلة بتلك الممتلكات؛

- (د) "العائدات" تشير إلى النقود أو الصكوك القانونية التي تحل محل النقود وجميع أنواع المستندات التي توثق ذلك؛
- (هـ) "التجميد" أو "الضبط" يعينان الحظر المؤقت لنقل البضائع أو تحويلها أو بيعها أو تحريكها، بناء على أمر صادر عن محكمة أو أي هيئة مأذونة أخرى، أو وضع البضائع مؤقتاً في عهدتها أو رهن مراقبتها؛
- (و) "المصادرة" تشير إلى المصادرة الدائمة للموجودات بناء على أمر من محكمة أو أي هيئة مأذونة أخرى، بما في ذلك تسليمها، حسب ما يكون مناسباً.

### المادة ٣

#### النطاق

تُطبق هذه الاتفاقية على ارتكاب جرائم الفساد ضمن الحدود الوطنية وكذلك دولياً.

### المادة ٤

#### مجال التنفيذ

- ١- تؤدي كل دولة طرف التزاماتها ضمن نطاق هذه الاتفاقية بما يتسق مع مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وسلامة أقاليمها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.
- ٢- لا يمكن أحكام هذه الاتفاقية أي دولة طرف من استخدام سلطة الولاية القضائية ضمن إقليم دولة طرف أخرى ومن تنفيذ مهام وظيفية تكون مخصصة حصراً لسلطات تلك الدولة الأخرى.

### المادة ٥

#### تجريم الفساد

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الإدارية لتجريم الأفعال المذكورة في القائمة أدناه، وفقاً للمبادئ الأساسية من قانونها الداخلي:
- (أ) وعد موظف عمومي بمنفعة أو عرضها عليه أو منحها إياها، على نحو مباشر أو غير مباشر، لصالح الموظف نفسه أو لصالح تنظيم ما، لجعل ذلك الموظف يؤدي واجباته الرسمية أو يمتنع عن أدائها؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، على نحو مباشر أو غير مباشر، منفعة لصالح الموظف نفسه أو لصالح تنظيم ما، لجعل ذلك الموظف يؤدي واجباته الرسمية أو يمتنع عن أدائها؛
- (ج) التماس موظف عمومي أو قبوله منفعة على افتراض أن ذلك يجعل الموظف، على نحو مباشر أو غير مباشر، يؤدي واجبا لا يقع ضمن نطاق صفته الرسمية أو أي شيء ليس الموظف مأذوناً بأدائه أو الامتناع عن أدائه؛

- (د) القيام على وعي بدور وسيط لأجل الوعد بمنفعة غير مشروعة أو عرضها أو منحها أو التماسها أو قبولها مما هو المذكور في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة؛
- (هـ) توفير المرء منفعة لنفسه أو غيره في الأشغال العمومية، باللجوء إلى خداع شخص بحيلة أو دسياسة أو التسيب بأذى لذلك الشخص أو غيره؛
- (و) توفير اعتماد لا تحوله المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، أو إيقاف قرض يلزم تحويله، أو الشروع في سلوك من هذا النحو على وعي؛
- (ز) توفير المرء منفعة لنفسه أو غيره باستخدام أشياء مؤتمنة أو مسلمة كعقبات أو لكي تُستخدم مؤقتا ولكنها تخص شخصا آخر، في الأشغال العمومية؛
- (ح) وعد أي شخص، يؤكد أو يثبت أنه قادر على ممارسة نفوذ غير سليم على أي شخص آخر في اتخاذ القرارات، بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، عندما يُرتكب ذلك قصدا على نحو مباشر أو غير مباشر، سواء أكانت تلك المزية غير المستحقة لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر، وكذلك التماس أو تلقي أو قبول العرض أو الوعد بتلك المزية، مقابل ذلك النفوذ، سواء أُمورس ذلك النفوذ أم لم يُمارس وسواء أدى النفوذ المفترض أم لم يؤد إلى النتيجة المقصودة.
- ٢- تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة في تشريعاتها الداخلية لكي تعتبر أي زيادة كبيرة في موجودات أي موظف عمومي، مما يتناقض مع مكاسبه القانونية المستمدة من واجباته ولا يكون لديه تفسيرات معقولة بشأن مصدرها، إثراء غير مشروع ومن ثم تجريمه.
- ٣- تعتمد كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم أشكال السلوك المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، عندما تُرتكب تجاه موظف عمومي أجنبي أو عندما تشمل تلك الأفعال موظفا عموميا دوليا.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لاعتبار أي إسهام في ارتكاب الجرائم المبيّنة في هذه المادة مشاركة في الجريمة.
- ٥- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتجريم غسل جميع أنواع العائدات المتحصّل عليها من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٦- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإتاحة الإمكانية لتشديد العقوبة وتطبيق طرائق فعالة لمكافحة الفساد، حينما يرتكب أحد التنظيمات الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٧- تعتمد كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لملاحقة ومعاينة الأشخاص الذين يشتركون في ارتكاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية، ولتوسيع نطاق تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية على أولئك الأشخاص، بصرف النظر عن وضع الموظف العمومي، عندما تنطوي الأنشطة الاقتصادية أو المعاملات المشمولة على استخدام الموارد العمومية أو ينجم عنها نتائج تؤثر في عموم الجمهور أو تهدف إلى توفير خدمات عمومية أو تؤدي إلى ذلك.

## المادة ٦

## تدابير مكافحة الفساد

- ١- إضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الفعالة، بالقدر الممكن وطبقاً لنظامها القانوني، لأجل تعزيز النزاهة ومنع أفعال الفساد وكشفها ومعاقبتها.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك توفير الاستقلال لمنظمتها العمومية، لكي تتخذ التدابير الفعالة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، وكذلك القيام بالتنقيش المحلي الفعال.
- ٣- تعتمد كل دولة طرف اللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير الشفافية فيما يتعلق بالموجودات العمومية ومشتريات الخدمات وقوانين المناقصات وجميع النفقات العمومية بغية منع الفساد، وتتخذ ما يلزم من التدابير في هذا الصدد.
- ٤- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لكي يقوم الموظفون العموميون والأشخاص العاديون والهيئات الاعتبارية من المعينين في الشؤون العمومية بإبلاغ الدولة بانتظام عن الموجودات والعائدات التي يكونون قد اكتسبوها.

## المادة ٧

## مسؤولية الهيئات الاعتبارية

- تعتمد كل دولة طرف التدابير العقابية أو التشريعية أو الإدارية اللازمة، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، بشأن الأشخاص الاعتباريين في حال إسهامهم في ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

## المادة ٨

## السلطة القضائية

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لها لكي تمارس سلطتها القضائية بشأن الجرائم وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية حينما:
- (أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة الطرف، أو حينما تُرتكب الجريمة في وقت ارتكابها على متن طائرة مسجلة وفقاً لقوانين تلك الدولة الطرف.

- ٢- تُنفَّذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لها لكي تمارس سلطتها القضائية بشأن الجرائم التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية في حال وجود المتهم ضمن إقليمها، ولا تعيد أي شخص من هذا القبيل بناءً فحسب على أن ذلك الشخص هو مواطن من الدولة الأخرى.
- ٣- تُنفَّذ كل دولة طرف، علاوةً على ذلك، التدابير اللازمة لها لكي تمارس سلطتها القضائية بشأن الجرائم عندما يوجد الشخص المتهم بتلك الجرائم ضمن إقليمها، ولا تعيد أي شخص من هذا القبيل.
- ٤- إذا ما بُهِتَت الدولة الطرف أو تبيّنت، حين ممارستها سلطتها القضائية، أن دولة طرفاً واحدة أو أكثر تجري تحقيقاً أو استجواباً قضائياً بشأن الفعل نفسه، على السلطات المعنية في تلك الدولة الطرف أن تتشاور مع السلطات في الدولة الطرف الأخرى بغية التنسيق بين أنشطتهما في القضايا حسبما يكون مناسباً.
- ٥- مع اشتراط احترام معايير القانون الدولي العام، لا تستبعد هذه الاتفاقية استخدام أي سلطة قضائية منشأة من جانب أي دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

#### المادة ٩

##### الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام الجزاءات

- ١- تقرر كل دولة طرف عقوبات يُرَاعَى فيها الضرر الذي تسبّب به الأفعال، وذلك حين تنظيم الجزاءات بشأن الجرائم المحددة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.
- ٢- تترك كل دولة طرف، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، أمر تصريف المحاكمات بشأن الجرائم التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية للمحاكم المتخصصة في مثل هذه القضايا.
- ٣- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، اللوائح التنظيمية اللازمة التي تنص على وجوب أن يترك الموظفون العموميون المتهمون بارتكاب جرائم تندرج في نطاق هذه الاتفاقية عملهم حتى نهاية المحاكمة، حيثما تقتضي الضرورة ذلك.
- ٤- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، اللوائح التنظيمية الضرورية لها لأجل الحفاظ على مدة التقادم بانقضاء الزمن بشأن القضايا والعقوبات الخاصة بالجرائم التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية واسعة ما أمكن، بما يتناسب مع الأضرار التي تسببها تلك الجرائم.
- ٥- تضع كل دولة طرف في الاعتبار النتائج السلبية التي يسببها الفساد حين تقييم الإفراج المبكر أو العفو عن الأشخاص المدانين بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

## المادة ١٠

## المصادرة والضبط

- ١- تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة التي تمكن من ضبط ما يلي:
- (أ) جميع أنواع عائدات الجريمة أو الموجودات التي تقابل قيمة العائدات المستمدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (ب) القيم أو المنتجات أو الوسائل المقابلة لما خُصص أو أنفق لأجل ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة أو الناجمة عن الجريمة.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لضمان استبانة الموجودات أو العائدات الوارد وصفها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو مصادرتها.
- ٣- إذا ما حُوِّلت الموجودات أو العائدات الموصوفة في الفقرة ١ من هذه المادة أو دُجِّت مع موجودات أو عائدات قانونية، تُضبط الموجودات المقابلة أو تُصادر.
- ٤- على الدول الأطراف أن تكون قادرة، بالقدر الذي تسمح به مبادئ قانونها الداخلي، على إلزام الشخص المتهم بأن يبين المصدر القانوني للعائدات أو الموجودات المشتبه بأنها مكتسبة من الجريمة أو أي موجودات أخرى تكون خاضعة للضبط.
- ٥- لا تُفسر أحكام هذه المادة بطريقة تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

## المادة ١١

## التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- ١- على كل دولة طرف عند تلقي طلب من دولة طرف أخرى بشأن الأغراض المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية:
- (أ) أن تحيل الطلب إلى مسؤوليها المأذونين بغية الحصول على أمر ضبط؛ أو
- (ب) في حال كون الموجودات الخاضعة للطلب موجودة ضمن إقليمها، أن تحيل أمر الضبط الصادر عن المسؤولين المأذونين في الدولة الطرف الطالبة إلى موظفيها المأذونين التابعين لها لأجل تطبيق الضبط على تلك الموجودات.
- ٢- على الدولة الطرف التي يُتَحَصَّلُ فيها على الموجودات ضمن نطاق هذه الاتفاقية والتي يقع فيها مكان الموجودات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، أن تتخذ التدابير اللازمة لاستبانة تلك الموجودات أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو مصادرتها لأجل ضبطها بناء على طلب دولة طرف أخرى.

٣- تُنفذ أوامر الضبط المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا للقواعد القانونية والأحكام الإجرائية في الدول الأطراف المعنية، أو أحكام أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، معمول بها بشأن هذه المسألة.

#### المادة ١٢

##### العائدات أو الموجودات التي تم ضبطها

١- على الدولة الطرف التي تضبط موجودات مبيّنة في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تُعيد لها إلى الدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها الجريمة التي تم الحصول من خلالها على الموجودات التي ضُبطت على هذا النحو.

٢- في حال ضبط الموجودات المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتحويل تلك الموجودات إلى ضحايا الجريمة أو إلى مالكيها القانونيين أو إلى الأجهزة التي تعمل على مكافحة الفساد في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة التي من خلالها تم الحصول على الموجودات التي ضُبطت على هذا النحو.

#### المادة ١٣

##### تسليم المجرمين

١- في حال وجود أشخاص ارتكبوا جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية في إقليم الدولة الطرف التي يُطلب إليها تسليمهم، يُنفذ التسليم شريطة أن تكون الجريمة التي قُدم بشأنها طلب التسليم جريمة في الدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب معا.

٢- تُعتبر الجريمة التي تُطبق بشأنها هذه المادة جريمة تدرج في جميع أنواع اتفاقات التسليم القائمة بين الدول الأطراف. وعلى الدول الأطراف أن تُدرج الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها في الاتفاقات التي ترميها فيما بينها.

٣- يُنفذ تسليم المجرمين طبقا للقواعد القانونية لدى الدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب.

٤- في حال تلقي دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود اتفاق، طلب إعادة من دولة طرف ليس لديها اتفاق معها بشأن تسليم المجرمين، عليها أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا كافيا للتسليم بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٥- من خلال التزام الدولة الطرف متلقية الطلب بقانونها الداخلي واتفاقها الخاصة بالتسليم، في الحالات التي تقتنع فيها الدولة الطالبة بأن الوضع حرج وعاجل وعندما تطلب الدولة الطرف الطالبة ذلك، على تلك الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك المراقبة، لضمان حضور الشخص المطلوب تسليمه والذي هو في عهدها، طوال إجراءات التسليم.

٦- إذا ما رفض التسليم المطلوب لأجل تنفيذ العقوبات المشمولة بهذه الاتفاقية بناء على أن الشخص المُطالب بتسليمه هو مواطن من الدولة الطرف متلقية الطلب، يُنفذ التسليم، بالقدر الذي يسمح به قانون الدولة الطرف متلقية الطلب، عندما يتسنى أن يجري إنفاذ العقوبة الصادرة أو بقيتها، وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، بناء على طلب تقدّمه الدولة الطرف الطالبة.

## المادة ١٤

## المساعدة القانونية المتبادلة

- ١- تقدّم الدول الأطراف بعضها لبعض جميع أنواع المساعدة القانونية اللازمة أثناء التحقيق في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وملاحقتها القضائية. وتُمنح المساعدة القانونية بشأن الإجراءات القانونية نفسها المستمرة في إقليمي الدولتين الطرفين المعنيتين استناداً إلى مبدأ التبادل.
- ٢- تشمل المساعدة القانونية المجالات التالية ضمن نطاق هذه الاتفاقية:
- (أ) جمع الأدلة والحصول على إفادات من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) اتخاذ تدابير البحث اللازمة أثناء التحقيق والملاحقة القضائية وإنفاذ عمليات الضبط؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تبادل تقارير الخبراء؛
- (و) تبادل أصول جميع أنواع المستندات أو نسخ مصدّقة عنها؛
- (ز) تبادل جميع أنواع المعلومات والمستندات الأخرى، على أن يجري ذلك طبقاً لقانون الدولة الطرف الطالبة.
- ٣- تُقدّم المساعدة القانونية في الحالات التي ترى فيها الدولة الطرف أن تقديم المعلومات والمستندات سيكون مفيداً للتحقيق أو الملاحقة القضائية اللذين تجريهما دولة طرف أخرى، حتى ولو لم يُقدّم طلب بذلك.
- ٤- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تحيل تلك المعلومات والمستندات إلى دولة طرف أخرى دون الحصول على إذن من الدولة الطرف متلقية الطلب.
- ٥- ليس في أحكام هذه المادة ما يمس بالالتزامات الناشئة عن أي اتفاقية أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٦- لا يجوز للدول الأطراف أن تمنع تطبيق هذه المادة بحجة السرية المصرفية.
- ٧- لا يجوز الامتنال للطلبات المقدمة بموجب هذه المادة عندما لا يعتبر السلوك موضع الطلب جريمة في أي من الدولتين الطرف الطالبة ومتلقية الطلب. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقدم المساعدة القانونية إذا كان سلوك ما يعتبر جرماً في الدولة الطرف الطالبة، بصرف النظر عما إذا كان ذلك السلوك يعتبر جرماً بمقتضى قانونها المحلي أم لم يكن.



٨- يجوز نقل أشخاص موجودين في إقليم دولة طرف تُطلب منهم المساعدة في التعرف أو الإدلاء بشهادة أو في جمع الأدلة اللازمة للتحقيق أو الملاحقة القضائية، فيما يتعلق بجرمة مشمولة بهذه الاتفاقية ومرتكبة في دولة طرف أخرى، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة الشخص على ذلك طوعاً؛

(ب) اتفاق الموظفين المختصين في الدولتين الطرفين.

٩- لأغراض الفقرة ٨ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها الالتزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص خلاف ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تعيد الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، ذلك الشخص في الموعد الذي أُتفق عليه مسبقاً أو سيجري الاتفاق عليه مع الدولة الطرف التي نُقل منها؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٠- لا يجوز، بأي حال من الأحوال، ملاحقة الشخص قضائياً أو احتجازه أو معاقبته أو فرض قيود أخرى على حريته الشخصية، في الحالات المذكورة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذه المادة، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها ذلك الشخص.

١١- تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية وإحالة تلك الطلبات أو تنفيذها.

١٢- تُقدّم الطلبات كتابةً وبلغة البلد الذي يقدم الطلب. ويجوز في الحالات الطارئة تقديم تلك الطلبات شفويًا، على أن يجري تأكيدها كتابةً.

١٣- يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) اسم السلطة الطالبة؛

(ب) الموضوع الرئيسي للتحقيق والملاحقة القضائية المتعلقين بالطلب، واسم السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

- (د) وصفا للمساعدة المتممة والإجراء الذي تودّ الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛
- (هـ) معلومات مثل هوية الشخص المعني وعنوانه؛
- (و) الغرض الذي تُلتتمس لأجله المعلومات أو المستند أو الإجراء.
- ١٤- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية عناصر الطلب ومعامله الرئيسية، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه.
- ١٥- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب احتمال أن يمس تنفيذ الطلب باستقلالها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الحيوية الأخرى؛
- (ج) إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب قد حظرت بموجب قانونها الداخلي تنفيذ الإجراء المطلوب، في حال خضوع جرم مماثل لملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة سينتهك النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.
- ١٦- في حال رفض المساعدة القانونية المتبادلة، تُبيّن أسباب ذلك الرفض.
- ١٧- تقدّم الدولة الطرف متلقية الطلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وفي حدود أي موعود زمني محدد مقترح، وتراعي ذلك إلى أقصى حد للأسباب التي تبيّنها الدولة الطالبة، ويفضل أن يكون ذلك مبيّنًا في الطلب. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب لما تتلقاه من الدولة الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطالبة بإبلاغ الدولة متلقية الطلب فور انتهاء حاجتها إلى المساعدة المتممة.
- ١٨- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن هذه المساعدة يمكن أن تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
- ١٩- دون المساس بتنفيذ الفقرة ١٠ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته أو على المساعدة في تحقيق أو ملاحقة أو في إجراء قضائي في إقليم الدولة الطالبة، وبناء على طلبها، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة يسبق تركه إقليم الدول الطرف الطالبة. وينتهي ضمان الأمان هذا في غضون خمسة عشر يوما من تقديم إشعار رسمي بأن السلطات القضائية لم تعد بحاجة إلى حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر، أو في نهاية فترة تحددها الدولتان الطرفان، إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة أو في حالة عودته بمحض اختياره بعد مغادرته.

٢٠- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب النفقات العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإن استلزم تنفيذ الطلب نفقات ضخمة أو غير عادية، تتشاور الدولتان الطرفان فيما بينهما لتحديد الشروط والأحكام التي سَتُنَفَّذُ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢١- على الدولة متلقية الطلب:

(أ) أن توفر للدولة الطرف الطالبة السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يميز قانونها الداخلي إفشاءها لعامة الناس؛

(ب) أن تقدّم إلى الدولة الطرف الطالبة، حسب تقديرها، كليا أو جزئيا، السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي لا يميز قانونها الداخلي إفشاءها لعامة الناس.

٢٢- تنظر الدول الأطراف في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لأجل إنفاذ مفعول أحكام هذه المادة عمليا، بغية أداء أغراضها أو تعزيز أحكامها، حسب الضرورة.

#### المادة ١٥

##### التحقيقات المشتركة

يجوز للدول الأطراف أن ترم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل التي تخضع لتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تُنفَّذُ في دولة واحدة أو أكثر؛ ويجوز للسلطات المختصة إنشاء هيئات تحقيق مشتركة. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق على القضايا كل على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة واستقلال الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق فيها.

#### المادة ١٦

##### أساليب التحري الخاصة

١- تقوم كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح لسلطاتها الاستخدام المناسب لأساليب المراقبة الإلكترونية وغيرها من تقنيات المراقبة الأخرى والعمليات المستترة داخل إقليمها وفي الأماكن الملائمة لغرض مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية مكافحة فعّالة، وبموجب الشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف اللازمة لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي في سياق التعاون. وتُنَفَّذُ تلك الاتفاقات والترتيبات بموجب الالتزام التام بمبادئ المساواة في سيادة واستقلال الدول، ويُراعى في تطبيقها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، على أن يراعى فيها، عند الضرورة، احترام الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية والآثار المالية المترتبة عليها.

#### المادة ١٧

حماية الشهود والأفراد المتعاونين مع سلطات إنفاذ القوانين

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من هذا النحو لتوفير حماية فعّالة وملائمة لكل من:

(أ) الأشخاص الذين يبلغون عن جرائم مقررّة وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية، أو الذين يتعاونون بأسلوب آخر مع السلطات التي تتولى التحري أو الملاحقة القضائية؛

(ب) الشهود الذين يدلون بشهادتهم بشأن هذه الجرائم.

#### المادة ١٨

نقل الإجراءات الجنائية

فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لجريمة ما مشمولة بهذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في نقل الإجراءات من دولة إلى دولة أخرى لغرض تركيز الملاحقة، وخاصة في القضايا التي تعني أكثر من ولاية قانونية واحدة، عندما ترى تلك الدول أن ذلك النقل سيكون في صالح سلامة إقامة العدل.

#### المادة ١٩

إنشاء سجل جنائي

في سياق التحقيق الجنائي بشأن أي جريمة تشملها هذه الاتفاقية، وبغية استخدام المعلومات عما إذا كان أي حكم بإدانة المتهم قد صدر سابقاً في دولة أخرى، تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تتيح مراعاة تلك السجلات عند الاقتضاء.

#### المادة ٢٠

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، ووفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف تدابير فعّالة، وخاصة في الشؤون التالية:

(أ) إذا رأت الدول الأطراف المعنية مناسبة، إيجاد قنوات للاتصال بين السلطات والأجهزة والدوائر لإتاحة تبادل المعلومات بطريقة مأمونة وسريعة، بما في ذلك العلاقات مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وإنشائها عند الاقتضاء، فيما يتعلق بجميع الجوانب الإجرامية المشمولة بهذه الاتفاقية؛

- (ب) التعاون مع سائر الدول الأطراف في هذه الشؤون عند إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:
- ١' هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وأماكن وجود الأشخاص الآخرين المعنيين؛
- ٢' حركة العائدات والأصول المحصلة من ارتكاب تلك الجرائم؛
- ٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم أو المتأتية منها؛
- (ج) إتاحة التنسيق الفعال بين سلطاتها وهيئاتها ودوائرها، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛
- (د) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الوسائل والأساليب المحددة، بما في ذلك الهويات المزيفة، واستخدام وثائق مزورة أو مغيرة أو مزيفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (هـ) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير الملائمة المتخذة للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- بغية تنفيذ هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون، وفي تطوير تلك الاتفاقات أو الترتيبات عند وجودها. وعند عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل بين الدول الأطراف المعنية، يجوز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا كافيا للتعاون المتبادل على إنفاذ القانون فيما يخص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من هذه الاتفاقات أو الترتيبات، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية.
- ٣- تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكاناتها، من أجل معالجة الفساد المرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

## المادة ٢١

## التدريب والمساعدة التقنية

- ١- تعمل كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، على استهلال أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين فيها على إنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ومفتشو المالية وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمكافحة وتحديد ومنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتوجه تلك البرامج، على وجه الخصوص، وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، إلى ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومنعها؛

- (ب) الدروب، بما فيها دول العبور، والتقنيات التي يستخدمها الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدابير المضادة الملائمة؛
- (ج) تحديد وتبّيع ممتلكات وعائدات الجرائم، وحركة تلك الممتلكات والعائدات والمعدات وغيرها من الأدوات الناشئة عن الجرائم؛ وتحديد ورصد الأساليب المستخدمة في نقلها أو إخفائها أو تغيير شكلها، وأساليب مكافحة غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
- (د) جمع الأدلة؛
- (هـ) أساليب المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة؛
- (و) معدات وأساليب إنفاذ القانون الحديثة، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة؛
- (ز) الأساليب المتبعة في مكافحة جرائم الفساد الدولية المرتكبة عن طريق استعمال الحواسيب وشبكات الاتصال وغيرها من التكنولوجيات الحديثة؛
- (ح) الطرائق المستعملة في حماية الضحايا والشهود.
- ٢- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تستعين، عند الاقتضاء، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لإجراء مناقشات بشأن المشاكل المتبادلة، بما في ذلك المشاكل الخاصة بدول العبور، ولتشجيع التعاون.
- ٣- تشجّع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية التي تؤثر في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولّون مهام مشابهاً في إطار السلطات أو الأجهزة المركزية.
- ٤- في حال وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تعرّز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

#### المادة ٢٢

##### المساعدة المالية

تنشد كل دولة طرف إمكانيات تقاسم الإيرادات التي حصلت عليها من كفاحها ضد الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، مع الدول الأطراف الأخرى التي تضررت مصالحها بسبب تلك الجرائم. علاوة على ذلك، تقدّم البلدان المتقدمة الدعم اللازم لجهود التنمية التي تبذلها البلدان النامية وتزودها بالوسائل اللازمة لمكافحة الفساد الدولي مكافحة فعّالة.

## المادة ٢٣

## المنع

- ١- تقوم الدول الأطراف بتطوير وتشجيع أفضل السياسات والممارسات الرامية إلى منع الفساد وتعزيز وتحسين المشاريع الوطنية في هذا الخصوص.
- ٢- تسعى الدول الأطراف، طبقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وعن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى المناسبة، إلى تقليل الفرص المتاحة حالياً ومستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة للدخول في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم. ويتبغي لهذه التدابير الوقائية أن تركز على ما يلي:
- (أ) تدعيم التعاون بين المؤسسات الخاصة، بما فيها قطاع الصناعة، وبين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة؛
- (ب) وضع إجراءات قياسية بقصد حماية سلامة المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة المعنية، ووضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين والكتاب العدول والمستشارين الماليين ومدققي الحسابات والإداريين العاملين في منظمات الصحافة ووسائل الإعلام؛
- (ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة لإجراءات المناقصات التي تطبقها السلطات العامة والرخص والحواجز التي تمنحها السلطات العامة للأنشطة التجارية؛
- (د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:
- '١' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين شاركوا في تكوين هيئات اعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
- '٢' استحداث الإمكانيات لمنع الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من العمل كمديري شركات أو غيرها من الهيئات الاعتبارية الأخرى لفترة زمنية معقولة، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو بأي إجراء مناسب آخر؛
- '٣' إنشاء سجلات عامة عن الأفراد الذين منعوا من العمل كمديرين لهيئات اعتبارية؛
- '٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '١' و'٢' من هذه الفقرة.
- ٣- تقوم الدول الأطراف دورياً بإعادة تقييم الصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة من أجل تعيين مواطن قابليتها لإساءة استغلالها من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.
- ٤- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة الوعي العام بوجود الفساد الدولي وأسبابه والخطر الذي تشكله هذه الجريمة. وتُنشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام حيثما كان ذلك مناسباً، وتتضمن تدابير ترمي إلى تشجيع مشاركة الجماهير في منع هذه الجرائم ومكافحتها.

٥- تنسّق الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، الجهود الرامية إلى وضع وتشجيع التدابير المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة ٢٤

##### استعراض تنفيذ الاتفاقية

تنشئ الدول الأطراف هيئة مفوضة بسلطة إجراء الإشراف والاستعراض اللازمين لتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعلياً. [يجب أن يُحدّد تنفيذ هذه المادة بصفة خاصة بمراعاة الاتفاقيات الدولية الأخرى، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.]

ملحوظة: سيجري إعداد مسودة مواد إضافية بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفض المنازعات، والتوقيع والتصديق والموافقة والتأييد والتنفيذ والفعالية والتعديل والانسحاب والإيداع واللغة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار للمواد ذات الصلة من اتفاقيات دولية أخرى.